

٤) التعليق على رسالة صحة مذهب أهل المدينة لشيخ الإسلام ابن

تيمية - المجلس الرابع

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الرابع من مجالس

قراءتنا للرسالة المدنية لشيخ الاسلام ابن عباس احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله - [00:00:05](#)

واحمد بن عبد السلام او احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ثمانية وعشرين وسبع مئة من هجرة المصطفى

صلى الله عليه وسلم ونحن في مساء الاربعاء - [00:00:25](#)

الرابع والعشرون من الشهر الرابع عام خمسة واربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم كنا قد وقفنا على

قوله والناس كلهم مع مالك واهل المدينة اما موافق - [00:00:38](#)

واما منازع فنبداً على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا ان يرزقنا وياكم العلم النافع والعمل الصالح نعم الحمد لله وصلى الله وسلم

على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فاللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا - [00:00:52](#)

ولوالدينا والمسلمين اجمعين. قال شيخ الاسلام رحمه الله والناس كلهم مع مالك واهل المدينة اما موافق واما منافق ناجح فالموافق

لهم عضد ونصير والمنازع لهم والمنازع لهم معظم معظم لهم مبجل لهم - [00:01:13](#)

عارف بمقدارهم وما تجد من يستخف باقوال من مذاهبتهم الا من ليس معدودا من ائمة العلم. وذلك لعلمهم ان مالكا هو القائم بمذهب

اهل المدينة وهو اظهر عند الخاصة والعامة من مذهب اهل المدينة على سائر الامصار. فان موطأه مشحون اما - [00:01:33](#)

لحديث اهل المدينة واما بما اشتهى عليه اهل المدينة اما قديما او واما حديثا. واما مسألة تنازع واما مسألة تنازع فيها اهل المدينة

وغيرهم فيختار فيها قولاً ويقول هذا احسن ما سمعت - [00:01:55](#)

فاما فاما باثار معروفة فاما باثار معروفة عند علماء المدينة ولو قدر انه كان في الازمان المتقدمة من هو اتبع لمذهب اهل المدينة من

من مالك فقد انقطع ذلك ولسنا ننكر ان من الناس من انكر على مالك مخالفته اولا لاحاديثهم في بعض المسائل - [00:02:14](#)

كما يذكر عن عبد العزيز الدراوردي انه قال له في مسألة تقدير المهل بنصاب السرقة تعرقت يا ابا عبد الله اي صرت فيها الى قول اهل

العراق الذين يقدرون اقل المهر بنصاب السرقة - [00:02:38](#)

لكن النصاب عند ابي حنيفة واصحابه عشرة دراهم. واما ما لك الشافعي واحمد فالنصاب عندهم ثلاثة دراهم. او ربع دينار كما جاءت

بذلك الاحاديث الصحاح فيقال اولا ان مثل هذه الحكاية تدل على ضعف اقوال اهل العراق تدل على ضعف اقاويل اهل العراق عند

اهل المدينة - [00:02:54](#)

وانهم كانوا يكرهون احسن اليك. وانهم كانوا يكرهون لرجل يوافقهم وهذا مشهور عندهم يعيبون الرجل بذلك كما قال ابن

عمر لما استفتاه عن دم البعوض وكما قال ابن المسيب لربيعة مما لما سأله عن عقل اصابع المرء - [00:03:18](#)

طيب واما ثانيا فمثل هذا في قول مالك قليل جدا. وما من عالم الا وله ما يرد عليه. وما احسن ما قال ابن خويزما في مسألة بيع

كتب الرأى والاجارة عليها. لا فرق عندنا بين رأى صاحبنا ما لك وغيره في هذا الحكم - [00:03:38](#)

لكنه اقل خطأ من غيره. المقصود من هذا كله ان الذين خالفوا الامام مالك رحمه الله لم يقع منهم استخفاف مذهب مالك ولا باقواله

ولا باصول وانما وقع منهم المخالفة - [00:04:00](#)

مع تبجيلهم لمالك ولمذهبه واصول مذهبه ولأقواله وهذا هو الادب بين العلماء انهم اذا اختلفوا فانهم يحفظون اقوالا مخالفيهم ولا يفسدون الود بناء على مجرد المخالفة او المنازعة فان المخالفة والمنازعة - [00:04:23](#)

لا يمكن رفعها بين اقرب اثنين وهو الاخ واخيه او الاب وابنه او الزوج وزوجته او الجار وجاره فضلا عن شيخين تعاصرا او تتلمذة فما دام لا يمكن رفع النزاع فحين اذ لا بد لطالب العلم - [00:04:52](#)

ان يعرف كيف يتعامل مع الاقوال المتنازع فيها بادب وحلم من دون استهزاء يرد القول المخالف بالعلم او يسكت بحلم وهذا الذي جرى عليه الائمة وموافقة الامام مالك رحمه الله لرأي اهل العراق - [00:05:19](#)

من النوادر وقليل جدا ولهذا نجد الخلاف الكبير بين المالكية وبين الحنفية كما كان الخلاف كبيرا بين الامام مالك وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري وكان معدودا من فقهاء العراق - [00:05:44](#)

وابراهيم النخعي وكان معدودا من فقهاء العراق والحسن البصري وكان معدودا من فقهاء العراق فضلا عن بعدهم نعم قال رحمه الله واما الحديث فاكثره نجد مالكا قد قال به في احدي الروايتين وانما تركه طائفة من اصحابه - [00:06:09](#)

مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. واهل المدينة رووا عن مالك الرفع موافقا للحديث الصحيح الذي رواه. لكن ابن يتم نحوه من البصريين وهم الذين قالوا برواية الاولى ومعلوم ان مدونة ابن القاسم اصلها مسائل - [00:06:31](#)

اصلها مسائل اسد بن الفرات التي فرعها اهل العراق. احسن الله اليكم التي فرعها اهل العراق ان اسد بن الفرات والمشهور باسد السنة كان من اهل الاندلس فلما جاء انما جاء الى العراق - [00:06:50](#)

واخذ من اصحاب الامام مالك العراقيين فهذا مقصود شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مدونة ابن القاسم لا يعتبر في الحقيقة من المسائل المأخوذة عن مالك مباشرة لان ابن القاسم - [00:07:10](#)

انما اخذها بواسطة وبناء على هذا فما في المدونة يقال مسائل مذهب مالك ولا ان يصح ان نقول ان كل ما فيه هو قول مالك يعني ربما يكون قولاً لاسيد بن الفرات - [00:07:33](#)

قولاً لي تلامذة الامام مالك البصريين او قولاً لتلامذة الامام مالك العراقيين او اختياراً لابن القاسم نفسه واما مذهب مالك فهو ما في المدى ما في الموطأ بالموطأ قد روى الامام مالك بسنده - [00:07:53](#)

ان ابن عمر كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع كذلك القبض كذلك مشهور عند الامام مالك وهو الذي نقله عنه اصحابه المدنيون ولكن علماء الاندلس - [00:08:15](#)

اشتهر عنهم او علماء المغرب اشتهر عندهم الاسبال لانهم اما ان يقال لانهم اخذوا بواسطة ما كان فرعا من من اصحاب مالك العراقيين او لانهم ادركوا مالك في اخر عمره يوم ان كان قد وجد الالم - [00:08:41](#)

من كتفي وما كان يستطيع القبض. نعم قال رحمه الله ثم سأل عنها اسد بن القاسم فاجابه بالنقل عن مالك وتار بالقياس على قوله ثم القراءة ثم سألها عنها اسد - [00:09:05](#)

ابن القاسم هي منو السعي منو المسؤول الحين؟ اسد ابن قاسم نعم فيصير يعني مفعول متقدم نعم لا قال رحمه الله ثم اصلها في رواية او الصلاة في رواية سحنون - [00:09:28](#)

فهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل الى اقوال اهل العراق وان لم يكن ذلك من اصول اهل المدينة ثم اتفق انه لما انتشر مذهب مالك في الاندلس وكان يحيى ابن يحيى عامل الاندلس والولاية والولاية يستشيرونه - [00:09:51](#)

فكانوا يأمرون القضاة الا يقضوا الا بروايته عن مالك ثم رواية غيره فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لاجل من عمل بها وقد تكون مرجوحة في المذهب وقد تكون مرجوحة - [00:10:10](#)

في المذهب وعمل اهل المدينة والسنة حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذي هو متواتر عن مالك وما زال يحدث به الى ان مات لرواية اهل ابن القاسم. وان كان طائفة من ائمة المالكية انكروا ذلك - [00:10:25](#)

فمثل هذا ان كان فيه ان كان فيه عيب فانما هو على من نقل ذلك لا على مالك ويمكن المتبع ويمكن المتبع ويمكن المتبع

لمذهبه ان يتبع السنة في عامة الامور - [00:10:44](#)

اذ قل من سنة الا وله قول يوافقها بخلاف كثير من مذهب اهل الكوفة فانهم كثيرا ما يخالفون السنة وان لم يتعمدوا ذلك. المقصود

من هذه الفقرة ان نعلم انه من اين جاء - [00:11:02](#)

ما يعرف اليوم بمدونة سحنه ودونت سحنون انما اخذ سحنون عن ابن القاسم وابن القاسم من اسد ابن الفرات واسد ابن الفرات من

تلامذة الامام مالك البصريين بناء على هذا ليس كل ما في - [00:11:18](#)

تأصيلات ابن سحنون او رواية ابن القاسم هو مذهب الامام مالك كذلك لو قال لنا قائل كيف انتشر المذهب المالكي في المغرب

والاندلس فالشيخ رحمه الله بين ان السبب في ذلك - [00:11:40](#)

ان يحيى ابن يحيى الليثي راوية الموطأ كان عاملا لبعض الخلفاء في المغرب وفي الاندلس وكان راوية الامام مالك لموطنه وهو احد

الرواة فكان الناس يستشبهونه فيما لا يجدون فيه مذهبا لمالك - [00:12:02](#)

فكان يحيى يخرج القول على مذهب مالك وربما ينسب القول المخرج لمالك فان كان في القول المخرج عيبا فليس العيب عائدا الى

مالك رحمه الله وانما يعود الى من خرجه سواء كان ابن سحنون او ابن القاسم او من بعده - [00:12:24](#)

مثل ابن ابي زيد او حتى من بعد ابن ابي زيد القيرواني حتى لو كان مثلا ابن رشد الجد وهو من علماء التخريج عند الحنابل ابن رشد

الجد وليس الحفيد - [00:12:47](#)

وعلى كل حال فموطأ الامام مالك هو الذي ينسب كل ما فيه الى الامام مالك وهو متواتر عنه حتى اني اقول كلاما لا ادري ان كنت

سبقت اليه او لا لكن حسب تتبعي لم اجد كتابا بعد كتاب الله عز - [00:13:03](#)

جل كثرت رواته مثل الموطأ يعني مثلا الان مع ان العهد قريب بيننا وبين الامام محمد بن عبد الوهاب لا نجد ان كتبه الموصولة اليها

منقولة بالتواتر والاسانيد كما هو حال الموطأ - [00:13:28](#)

لو نظرنا الى كتب شيخ الاسلام ابن تيمية لا نجد انها منقولة اليها بالتواتر والاسانيد المتواتر وهكذا في الكتب الحديثية الاخرى بل

والسنن الاربعة بل والصحيحة البخاري ومسلم نعم الاشتهار صحيح حصل الاجتهاد - [00:13:50](#)

ولا ننكر والاشتهار كاف في نسبة الكتب لكن التواتر الذي حكاه شيخ الاسلام انما هو خاص بعد كتاب الله عز وجل لموطأ ماله فقد

رواه النيسابوريون ورواه الكوفيون ورواه العراقيون ورواه البصريون ورواه الشاميون ورواه المصريون ورواه الاندلسيون والمغاربة -

[00:14:12](#)

وصار هناك موطأ ما لك رواية يعني انت تجد احيانا يقول موطأ مالك رواية محمد ابن الحسن الشيباني البغدادي الكوفي الاصل موطأ

مالك رواية يحيى ابن يحيى سابوري رواية مالك رواية يحيى ابن يحيى الليثي. رواية مالك رواية ابن القاسم. وهكذا - [00:14:43](#)

نعم وهذا يدل على انه ايش؟ من قولين بالتواتر. نعم قال رحمه الله ثم من تدبر اصول الاسلام وقواعد الشريعة وجد اصول مالك

واهل المدينة اصح الاصول والقواعد قد ذكر ذلك الشافعي واحمد وغيرهما - [00:15:07](#)

حتى ان الشافعي لما ناظر محمد ابن الحسن حين رجح محمد لصاحبه على صاحب الشافعي فقال الشافعي بالانصاف او بالمكابرة

قالوا بالانصاف وقال ناشدتك الله صاحبنا اعلم بكتاب الله ام صاحبكم؟ فقال بل صاحبكم. فقال صاحبنا اعلم - [00:15:26](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ام صاحبكم؟ فقال بل صاحبكم. فقال صاحبنا اعلم باقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ام صاحبه فقال بل صاحبكم فقال ما بقي بيننا وبينكم الا القياس ونحن نقول بالقياس ولكن من كان بالاصول اعلم كان قياسه اصح -

[00:15:46](#)

وبهذا سكت ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ولم يستطع ان يرد على من على الشافعي الشافعي اخذ عن مالك مباشرة ومحمد

بن الحسن اخذ عن ابي حنيفة مباشرة - [00:16:06](#)

والشافعي معدود في آ صغار تلامذة الامام مالك ومحمد بن حسن معدود في صغار تلامذة الامام ابي حنيفة ولكن الانصاف عندهم

انهم لا يكابرون نعم وهذه المسألة ايضا مهمة وهي ان من كان عالما - [00:16:24](#)

بالمصادر عالما بالاصول كان قياسه اصح وهذه لا تنساها وكلما كان الانسان بعيدا عن النص والمصدر وكان قياسه مستقلا كان قياسه عرظة للفساد والبطلان. لماذا لانه ربما يقيس ربما يقيس ولا يعلم ان هناك نص في البستر - [00:16:48](#)

فيكون قياسه في مقابل نص يكون قياس في مقابل نص وايضا ربما يقيس وينظر الى العلة ولكن لعدم احاطته بالمصادر او لعدم حفظه للمصادر كما ينبغي ربما يشرد عن ذهنه ان هذه العلة التي من اجلها قاس لم يعتبرها الشارع - [00:17:18](#)

بدلالة نصوص اخرى فيكون قياسه في هذه الحالة غير صحيح وان لم يكن مصادما للنص لان من شرط صحة القياس الا يكون في مقابل نص والشرط الثاني ان يكون العلة التي بها قاس معتبرا شرعا - [00:17:55](#)

وهناك شروط اخرى خاصة لصحة القياس. نعم قال رحمه الله وقالوا للامام احمد من اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ام سفيان فقال بل مالك؟ فقيل اي ما اعلم باثار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ام سفيان؟ فقال - [00:18:19](#)

المالك فقيل له ايما ازهي المالك ام سفيان؟ فقال هذه لكم طبعاً الامام مالك رحمه الله قرين الامام سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري والسؤال الان عن الثوري وليس عن ابن عيينة - [00:18:43](#)

المكي لما حصلت المقارنة بشيء يمكن قياسه وهو العلم مش سنة العلم بالاثار تكلم الامام احمد ولما صار السؤال الى شيء لا يمكن قياسه لان هذا تختلف فيه الانظار وايضا - [00:18:59](#)

ربما انه يظن الرجل زاهدا وهو في الواقع ليس كذلك. فسكت عنه الامام احمد لله دره تكلم بعلم وسكت بحلم نعم ومعلوم ان سفيان الثوري اعلم اهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث فان ابا حنيفة والثوري ومحمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى والحسن ابن صالح ابن - [00:19:26](#)

جني وشريك ابن عبد الله النخعي القاضي. كانوا متقاربين في العصر وهم ائمة فقهاء الكوفة في ذلك العصر وكان هؤلاء الاربعة احفظهم متعاصرون في التعلم والمشیخة والجلوس للعلم. وهم ايضا متعاصرون في المكان - [00:19:50](#)

يعني متعاصرون زمانا متعاصرون مكانا متقاربون علما ابو حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي وكان جده من كابول وسكن الكوفة ولد فيها ومات في بغداد والثوري وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري - [00:20:13](#)

ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري وابوه عبدالرحمن ابن ابي ليلى من كبار المحدثين. اما هو فضعيف في الحديث عظيم الفقه والحسن بن صالح بن يحيى هنا كاتب ابن جني لا ادري - [00:20:36](#)

يعني هذا ها عندك بعد ابن جندي؟ اللي احفظه انا الحسن ابن صالح ابن لحي مدري منين جابوه بالجندي يعني تأكد من هذا الحسن بن صالح بن اللحي لكن هنا لابد ان ننتبه - [00:20:53](#)

الى امرين ان الحسن بن صالح بن لحي عنده من الغرائب الفقهية ما يعجب المرء من فقهه حتى قال بعض مشايخنا اذا اردت ان تعرف ان المسألة اتفاقية فتيقن ان الحسن ابن صالح ابن لحي قد خالف - [00:21:14](#)

او تجده قد خالف نعم قال رحمه الله وكان ابو يوسف يتفقه اولا على محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى القاضي ثم لو اجتمع بابي حنيفة فرأى انه افقه منه فلسمه. وصنف كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى - [00:21:38](#)

واخذه عنه محمد بن الحسن ونقله الشافعي عن محمد بن حسن وذكر فيه اختياره وهو المسمى بكتاب اختلاف العراقيين ومعلوم ان سفيان الثوري اعلم هذه الطبقة في الحديث مع تقدمه في الفقه والزهد. والذين انكروا من اهل العراق وغيرهم - [00:22:02](#)

والذين انكروا من اهل العراق وغيرهم ما انكروا من الرأي المحدث بالكوفة لم ينكروا ذلك على سفيان الثوري. بل سفيان عندهم امام العراق تفضيل احمد لمذهب مالك على مذهب سفيان تفضيل له على مذهب اهل العراق. وقد قال الامام احمد في علمه وعلم ما لك في الكتاب والسنة والاثار - [00:22:21](#)

ما تقدم مع ان احمد يقدم سفيان الثوري على هذه الطبقة كلها وهو يعظم سفيان غاية التعظيم ولكنه كان يعلم ان مذهب اهل المدينة وعلمائها اقرب الى الكتاب والسنة من مذهب اهل الكوفة وعلمائها. طبعاً اه لابد الانسان يفرق بين - [00:22:41](#)

اه العالم ومكانته ومذهبه فانت ربما ترى الرجل عالما وترى ان له مكانة في العلم لكن لا توافقه على مذهبه الفقهي او اصول في

الاستنباط ولذلك هناك فرق بين المذهب العراقيين ومذهب المدنيين - [00:23:01](#)

في الاستنباط وهذا المقصود بالمذهب المذهب طريقة الاستنباط يعني مثلا اذا تعارض عموم مخصوص اذا تعارض عموم مخصوص ما عموم لم يخص ايها يقدم الان اذا نظرت الى هذه المسألة فقط - [00:23:26](#)

ستجد اختلافا بين المدنيين وبين العراقيين هل اذا روى المحدث ايا كان صحابيا او تابعيا او تبع تابعي. اذا روى الحديث ثم خالف فعله مرويه او قوله مرويه ايها يقدم - [00:23:55](#)

روايته او قوله ورأيه وعمله هذه مسألة اختلف فيها المدنيون مع العراقيين واذا جينا نعد المسائل المختلف فيها بين العراقيين وبين المدنيين ما ننتهي لكن الشافعي كفانا المؤونة فالف كتابا - [00:24:20](#)

في اه الرد على اصول ومذهب العراقيين لمن اراد الاطلاع فيعرف ما الذي اختاره الشافعي من مذهب اهل المدينة؟ وما الذي ايه رده من مذهب اهل العراق. نعم قال رحمه الله واحمد كان معتدلا عالما بالامور - [00:24:45](#)

يعطي كل ذي حق حقه ولهذا كان يحب الشافعي ويثني عليه ويدعو له ويذب عنه عند من يطعن في الشافعي. او من ينسبه الى البدعة ويذكر تعظيمه للسنة واتباعه لها - [00:25:07](#)

معرفته باصول الفقه كالناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر ويثبت خبر الواحد ومناظرته عن مذهب اهل الحديث ممن خالفه بالرأي وغيره. وكان الشافعي يقول سموني سموني ببغداد ناصر الحديث هو كان كذلك رحمه الله - [00:25:20](#)

الامام الشافعي كما قال بعض السلف قال كنا في جحورنا ما نقدر نرفع راسنا من القياسيين ولا رأيتيين ها حتى جاء الشافعي قال فاخرجنا الى رحبة وادخلهم في جحودهم محد يقدر يرفع راسه - [00:25:42](#)

نعم ومناقب الشافعي واجتهاده في اتباع الكتاب والسنة واجتهاده في الرد على من يخالف ذلك كثير جدا. وهو كان على مذهب اهل الحجاز وكان قد تفقه على طريقة المكيين اصحاب ابن جريج. كمسلم ابن خالد الزنجي وسعيد ابن سالم القداح ثم - [00:26:08](#)

رحل الى مالک واخذ عنه الموطأ وكمل اصول اهل المدينة وهم اجل علماء وفقهاء ائمة اجل علماء وهم اجل علماء وفقهاء وقدرنا من اهل مكة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى عهد مالک - [00:26:29](#)

ثم اتفق اتفقت له محنة محنة نعم نعم ثم اتفقت له محنة ذهب فيها الى العراق فاجتمع بمحمد ابن الحسن وكتب كتبه وناظره وعرف اصول ابي حنيفة واصحابه واخذ من الحديث ما اخذه على اهل العراق. ثم ذهب الى الحجاز. طبعا اه - [00:26:48](#)

يعني الامام الشافعي رحمه الله نستطيع ان نقول انه امتاز بميزة عن آآ فقهاء المدينة وعن فقهاء العراق هذه الميزة هي اولا انه جمع بين آآ الحديث وبين تعامله مع القياس - [00:27:11](#)

ثانيا ان نضجه كان اولا على فقه اهل مكة ومعروف فقه اهل مكة انهم اثريون الى حد انك لا تعرف احدا منهم يقيس لو تجي تشوف الى زمن الشافعي ويطلب العلم في مكة ما عندهم احد يقيس - [00:27:41](#)

كل واحد منهم يقول قال الله قال الرسول اذا ما وجد يقول قال الصحابة ما وجد يقول قال التابعين ما وجد يقول قال شيخي فلان ما عندهم عندهم باب القياس مغلق - [00:28:08](#)

بينما كان باب القياس في العراق مفتوحا على مصراعيه وفي المدينة فتحه شيخ مالک ربيعة بن فالروح المعروف بريعة الرأي ليش سموه ربيعة الرأي؟ لان اول من فتح باب القياس في المسائل المستحدثة التي لم - [00:28:24](#)

يجد فيها دليلا فالشافعي ادركه هذا كله اخذ علمكيين اخذ على المدنيين اخذ من العراقيين. نعم قال رحمه الله ثم قدم الى العراق مرة ثانية وفيها صنف كتابه القديم المعروف بالحجة. واجتمع به احمد ابن حنبل في هذه القدمة بالعراق - [00:28:47](#)

واش واش في هذه الخدمة بالعراق واجتمع به بمكة وجمع بينه وبين اسحاق وتناظرا بحضور احمد رضي الله عنهم اجمعين ولم يجتمع بابي يوسف ولا بالاوزاعي وغيرهما فمن ذكر ذلك فمن ذلك في الرحلة المضافة اليه فهو كاذب - [00:29:16](#)

فان تلك الرحلة فيها من الاكاذيب عليه وعلى مالک وابي يوسف ومحمد وغيرهم من اهل العلم ما لا يخفى على عالم. وهي من جنس كذب القصاص. ولم ابو يوسف ومحمد سعيا في في اذى الشافعي قط ولا كان حال مالک ولا كان حال مالک معه ما ذكر في تلك -

رحلتي الكاذبة ثم رجع الشافعي رحمه الله الى مصر وصنف كتابه الجديد وهو في خطابه وكتاب آآ ينسب الى ينسب الى مذهب باهل الحجاز فيقول قال بعض اصحابنا ويعني اهل المدينة او بعض علماء اهل المدينة كمالك ويقول في اثناء كلامه وخالفنا -

بعض وخالفنا. نعم. نعم. وخالفنا بعض المشرقيين وكان الشافعي عند اصحاب مالك واحدا منهم ينسب الى اصحابهم واختار سكنى

مصر للذات لانهم كانوا على مذهب اهل المدينة ومن يشبههم من اهل مصر - [00:30:19](#)

كاليث ابن سعد وامثاله. وكان اهل الغرب بعضهم على مذهب هؤلاء وبعضهم على مذهب الاوزاعي. واهل الشام ومذهب اهل الشام ومصر المدينة متقارب لكن اهل المدينة اجلوا عند الجميع ثم ان الشافعي رضي الله عنه لما كان مجتهدا في العلم ورأى من الاحاديث الصحيحة وغيرها من الادلة ما يجب عليه اتباعه - [00:30:39](#)

ان خالف قول اصحاب المدنيين قام بما رآه وازما عليه. وصنف الاملاء على مسائل ابن القاسم واطهر خلاف مالك في فخالفه فيه وقد احسن الشافعي فيما فعل وقام بما يجب عليه وان كان قد كره ذلك من كرهه واذوه وجرت محنة - [00:31:05](#)

مصرية معروفة والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. طبعا الشافعي رحمه الله جرت له عدة محن المحنة

الاولى يوما كان باليمن وشابه الوالي الى الخليفة واطنه ان لم تخني الذاكرة هارون الرشيد - [00:31:25](#)

انه يرى الخروج او انه كاتب الخارجين عليه في اليمن فاوتي به مكبلا يقال ثم لما جاء الى العراق وكلم الخليفة هارون الرشيد اطلق

سراحه وابقاه عنده وذلك شفاعا من محمد بن الحسن الشيباني - [00:31:47](#)

وكان محمد بن الحسن يعرفه ابانها جلوسهما معا عند مالك ويعرف علمه وقدره شفى عند الخليفة في حقه فقبل الخليفة شفاعته

فاجله البسه الحلل واعطاه الاعطيات ثم استأذن الشافعي فرحل الى - [00:32:18](#)

مصر وهناك جرت له محنة كبيرة جدا آآ عصبية بعض الناس لمذهب الذي كان سائدا عندهم وهو مذهب آآ عبد الله بن وهب المصري

فصارت فصار الناس يتكلمون عليه حتى يقولون عنه - [00:32:48](#)

ويتقولون عليه حتى يفترون عليه انه قال بخلق القرآن عياذا بالله ومعلوم ان الشافعي رحمه الله من عمه السنة ولا ادل على ذلك من

نصرته للسنة في كتابه العظيم الام - [00:33:15](#)

كاسمه ام لجميع كتب الفقه لو كان الرجل منصفا ومما يدل على انه كان على السنة المحضة كتاب تلميذه البار وصاحبه في مصر حتى

في ايام المحنة وعدم القرار وهو المزني رحمه الله - [00:33:35](#)

اصول السنة للمزني وفيه يحكي بطلان قول من يقول بخلق القرآن وبطلان قول من يقول بالقدر وبطلان قول من يقول الرفض واتهم

الشافعي بالتشيع وهذا كله للتشويش عليه وعلى فقهه وعلمه - [00:33:59](#)

وجالنتي حتى من المنقول عنه ولا ادري اهو ثابت او منحول قال ان كان حب ال محمد رأى رفضا فليشهد الثقلان اني رافض لكن مما لا

نشك فيه انه رحمه الله ورضي عنه امام من ائمة السنة بريء - [00:34:21](#)

من التشيع ومن الرافض نعم قال رحمه الله وابو يوسف ومحمد هما صاحبا ابي حنيفة هما مختصان به كاختصاص الشافعي بمالك

ولعل خلفهما له يقارب خلاف الشافعين لمالك وكل ذلك اتباعا للدليل وقياما بالواجب - [00:34:48](#)

والشافعي رضي الله عنه قرر اصول اصحابه والكتاب والسنة. وكان كثير التابع لما صح عنده من الحديث ولهذا كان عبدالله بن

الحكم قولوا لابني محمد يا بني الزم هذا الرجل فانه صاحب حجج. فما بينك وبين ان تقول قال ابن القاسم فيضحك منك -

ان تخرج من مصر. قال محمد فلما صرت الى العراق جلست الى حلقة فيها ابن ابي داود فقلت قال ابن القاسم فقال ومن ابن القاسم؟

فقلت رجل مفت يقول من مصر الى اقصى الغرب - [00:35:31](#)

واظنه قال قلت رحم الله ابيه وكان المقصود به اطلب الحجة لقول اصحابك ولا تتبع التقليد انما يقبل حيث يعظم المقلد بخلاف فانها

تقبل في كل مكان. فان الله اوجب على كل مجتهد ان يقول بموجب ما عنده من العلم. والله يخص - [00:35:47](#)

هذا من العلم والفهم ما لا يخص به هذا. وقد يكون هذا هو المقصود بمزيد العلم والفهم في نوع من العلم او باب منه او مسألة. وهذا فهو مخصوص بذلك في نوع اخر يعني محمد ابن عبد الله ابن الحكم مشهور - [00:36:10](#)

من الرواة عن ابن القاسم لما التقى بعلي ابن ابي داود المشهور بالظاهر علي الظاهري مؤسس الظاهرية يعني ضحك منه لما قال قال ابن القاسم لان علي يرى ان الانسان يقول قال الله قال الرسول قال الصحابة ما في شي اسمه. قال فلان وقال فلان - [00:36:27](#)

وكان هذا الامر مستقبحا في زمانهم ان يقول الانسان قال يا فلان يعني من الائمة وانما المحمود عندهم قال الله قال رسوله قال الصحابة نعم يرحمك الله قال رحمه الله - [00:36:56](#)

لكن جملة مذاهب اهل المدينة النبوية راجحة في الجملة على مذاهب اهل المغرب والمشرق وذلك يظهر بقواعد جامعة منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات في المياه. فانه من المعلوم ان الله قال في كتابه ورحمتي وسعت كل شيء - [00:37:17](#)

فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون. الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم وفي التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - [00:37:37](#)

ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم. فالله تعالى احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث. والخبائث نوعان ما خبثه لعينه لمعنى قام به كالدوم والميتة ولحم الخنزير وما خبثه لكسبه كالمأخوذ ظلما او - [00:37:56](#)

من محرم كالربا والميسر. فاما الاول فكل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم اكله. وليس كل ما حرم اكله ملابسته كالسموم. والله قد حرم علينا اشياء من المطاعم والمشارف. وحرم اشياء من الملابس. يا شيخ الاسلام رحمه الله - [00:38:16](#)

اه آ له كتاب او رسالة بعنوان القواعد النورانية هذه رسالة من انفس الرسائل في بيان القواعد كل ما كان كذا فهو كذا ما كان كذا فهو كذا وهي في عين الوقت - [00:38:36](#)

رسالة تجلي اصول المذاهب فسيقول لك في هذا الكتاب ان مذهب المدينة التوسع في المطعومات حتى يكاد احد من لا يغوروا في مذهبهم يقول ليس عندهم طعام محرم ومذهب اهل العراق - [00:38:57](#)

التوسع في المشروبات حتى ان من لا يصبر مذهبهم يظن انهم لا يحرمون الخمر. مثلا وهذه امثلة ولا وشيخ الاسلام هنا يبين رحمه الله بعض هذه الاصول. نعم قال رحمه الله ومعلوم ان مذهب اهل المدينة في الاشربة اشد من مذهب الكوفيين. فان اهل المدينة وسائر الانصار وبقاء - [00:39:24](#)

الحديث وسائر فان اهل المدينة وسائر الامصار وفقهاء الحديث يحرمون كل مسكر. وان كل مسكر خمر وحرام وانما اسكر فقليله حرام ولم يتنازع في ذلك اهل المدينة لا اولهم ولا اخرهم سواء كان من الثمار او الحبوب او العسل او اللبن الخيل او غير ذلك - [00:39:55](#)

ذلك والكوفيين لا خمر عندهم الا ما اشتد من عصير العنب. فان طبخ قبل اشتداد حتى ذهب ثلثه تاه حل ونبيذ التمر والزبيب محرم اذا كان مسكرا نيئا. فان طبخ ادنى طبخ آ حل وان وان اسكر - [00:40:18](#)

وسائر الانبذة تحل وان اسكرت. لكن يحرمون المسكر منها. يعني عند الكوفيين او العراقيين عندهم ان النبيذ او العصير ايا كان لا يحرم ولو كان قليله خمرا لا يحرم اذا ايش اللي يحرم عندهم؟ عندهم الخمر بعينه محرم - [00:40:38](#)

اما ما عدا الخمر من الانبذة فلا يحرم عندهم قالوا اذا شرب من الكثير سكر فيحرم عليه شرب الكثير ولا يحرم عليه شرب القلي وهذا معلوم بانه مخالف لعمومات النص - [00:41:18](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم فما اسكر كثيره فقليله ايش حرام هذا نص ما اشكر كثيره فقليله حرام اما مذهب اهل المدينة ان كل ما اسكر فهو محرم فهو خمر - [00:41:39](#)

وما اشكر كثيره فملئ الفم منه حرام وهذا هو الموافق لعمومات النصوص. نعم قال واما الاطعمة فاهل الكوفة اشد فيها من اهل المدينة فانهم مع تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم حتى انهم - [00:42:02](#)

لا يحرمون الطيب مع ان فيه حديثا صحيحا ويحرمون الطيب لانهم مشتمل على المخلة مع ان فيه حديث صحيحا وكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم نعم - [00:42:26](#)

اهل العراق عشان تفهم القاعدة اشد الناس في المطعومات اسهل الناس في المشروبات عكسهم اهل المدينة نعم وتحريم اللحم حتى يحرمون الضب والضيع والخيل تحرمون ايش؟ ايه؟ الضب يحرمون الضب - [00:42:52](#)

والطيب مفعول يحرمه. نعم حتى يحرمون الضب والضيع والخيل تحرم عندهم في احد القولين ومالك ومالك يحرم يحرم تحريما جازما ما جاء في القرآن فذوات الانياب اما ان تحرمها اما ان يحرمها تحريما دون ما دون ذلك. واما ان يكرهها في في - [00:43:17](#)

مشهور وروي عنه كراهة ذوات المخالب. والطير لا يحرم منها لا يحرم منها شيئا ولا يكره ولا يكرهه. هم. وان كان التحريم على مراتب. والخيل والخيل يكرهها - [00:43:44](#)

رؤية الاباحة والتحريم ايضا تعني في مسألة ذوات المخالب او السبعيات مذهب مالك انه لا يحرم منه شيء حتى لو ان رجلا صاد مثلا ثعلبا جاز اكله عنده لو صاد ذئبا - [00:44:05](#)

جاز اكله عنده لو صاد نمرا جاز اكله عنده لكن هذا غريب جدا بعضهم يرى الكره وبعضهم يرى التحريم عن المالكية والمشهور في مذهبهم الكراهة دون التحريم بالسبعيات ذوات المخالب - [00:44:27](#)

جاء التنصيص عن ائمتهم في تحريم الكلب فقط من السبعيات واختلفوا فيما عداه واما الطيور فلا يحرمون منها شيئا طيب وهذا الحديث حرم كل ذي مخلب من الطير لهم عن هذا اجوبة منها انهم يرون ان هذا الحديث ضعيف - [00:44:55](#)

ولا شك ان الحديث مختلف في اسناده ان الصواب انه صحيح وهنا لابد ان ننتبه انه ليس كل ذي ناب محرم والا فالجمل له ناب والطيب الطيب لهما انما المحرم كل ذئب من السباع - [00:45:31](#)

وهي التي تعدو على الانسان وكل ذي مخلب من الطير وهي التي تصيد بمخالبها فان كانت تصيد بمنقارها تعلمون ان الحمامة لها مخلب الدجاج الان يخلق لكن لا تصيدوا بمخالبها - [00:46:03](#)

الاصل عندها في الصيد انها التنصيد بمنقارية لكن الصقر والبازي والشاهين ونحوها من اكلة الجيف تصيد بمخالبها فهي محرمة الاكل نعم قال رحمه الله ومن تدبر الاحاديث الصحيحة في هذا الباب علم ان اهل المدينة اهل المدينة - [00:46:23](#)

اتبع للسنة فان باب الاشربة قد ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث ما يعلم ما يعلم من علم انها من ابلغ المتواترات بل قد صح عنه في النهي عن الخليطين والواوعية ما لا يخفى على عالم بالسنة واما الاطعمة فانه وان قيل انما - [00:46:52](#)

مالكا خالف احاديث صحيحة في التحريم وفي ذلك خلاف والاحاديث الصحيحة التي خالفها من من حرم الضب الضب وغيره تقاوم ذلك او تقاوم ذلك. يقاوم ذلك او تربو عليه. ثم ان هذه الاحاديث قليلة جدا. بالنسبة الى احاديث - [00:47:17](#)

اشربة وايضا فمالك معه في ذلك اثار عن السلف كابن عباس وعائشة وعبدالله ابن وعبدالله ابن عمر وغيرهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن ومبيح الاشر ومبيح الاشربة ليس معه لا نص ولا قياس. بل قوله مخالف للنص والقياس - [00:47:41](#)

وايضا فتحريم جنس الخمر اشد من تحريم اللحوم الخبيثة. فانها يجب اجتنابها مطلقا. ويجب على من الحد ولا يجوز اقتناؤها. وايضا فمالك جوز اتلاف عينها اتباعا لما جاء من السنة في ذلك - [00:48:11](#)

ومنع ومنع من تخليلها وهذا كل وهذا كله فيه من اتباع السنة ما ليس في قول في قول من خالفه من اهل الكوفة فلما كان تحريم الشارع للاشربة للاشربة المسكرة اشد من تحريمه للاطعمة كان القول الذي - [00:48:31](#)

موافقة الشارع اصح. احسنت نكتفي بهذا القدر ان شاء الله نكمل الاربعاء القادم نكون ناحية وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين ليس مذهبنا انما قول بعض المالكية - [00:48:55](#)

عند بعض المالكية نعم يقول النجاسة في لعبها فقط وما في دليل على النجاسة لكن هذا المذهب ضعيف جدا مما يدل على ضعف ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بقتل الكلاب - [00:49:17](#)

ولو كان مباح الاكل لاذن وهم في حاجة وشدة وفاق نعم القواعد النورانية نعم تفضل نعم ان ان لا يعارض العلة بنص اخر علة القياس يعني مثلا الحين لما يجي انسان - [00:49:45](#)

ويقول لك ما هي العلة في كون الانسان لا يجوز ان يصلي في ثوب اصابه دم يقول العلة النجاسة مثلا طيب حتى نثبت ان العلة النجاسة هو نظر الى عمومات الادلة ان الدماء نجسة - [00:50:21](#)

صح وهذا نحن نوافق عليه انه نظر الى عمومات الادلة فوجدت دماء مقرونة من الجاسات او دما مسفوحا مثلا حرمت عليكم الميتة والدم صح لكن عندما تنظر ان الصحابة كانوا يصلون - [00:50:45](#)

بثيابهم وفيها الدماء اذا هذا نص يدل على ان هذه العلة عليقة عشان تمنع الانسان انه يصلي بثوب فيه دم تجيب لك علة ثانية. لا تدور العلة هذي لا تفضل يا ابو عبد الرحمن - [00:51:05](#)

ابن لحي ابن حي او لحي ذكره الذهبي في السير ما قالوا ابن جني. لا لا الظاهر اشتبه عليهم النحوي ان نحوي صح كلامك صالح بن الحسن بن صالح بن حي - [00:51:25](#)

او ابن لحي. نعم هاي صفحة كم عشان نصلحها التاريخ الاسلامي للذهبية الطبقة السابعة جميل حسن بن صالح بن حي يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث استجيره وهو قليل الحديث - [00:51:53](#)

لكنه كثير الفقه لا هو مخالف للحنفية هو اصلا الصحيح انه كان قرينا للامام ابي حنيفة ايه الحسن ابن صالح ابن حي مم. وحي آآ قال اسمه حيان ابن الشوفي ابن هني - [00:52:32](#)